فالاشتغال يقتضي عدم جواز تقليد الميت فاذا ثبت عدم الجواز بالاشتغال في هذه الصورة فيتم الامر في سائر الموارد
بالاجماع المركب قلنا الامر كذلك لكن ضميمة اجماع مركبنا اقوى من اجماعكم لان ضميمة اجماعنا هي الاستصحاب وضميمة
ضميمة ح
اجماعكم هي الاشتغال ولا شك في ان الاستصحاب مقدم على الاشتغال فيقدم اجماعنا فدفع هذا الايراد
واضح فان قلت انه يشترط في الاستصحاب بقاء الموضوع كما قرر في محله ولا شك ان الموضوع هو محل الاعتقاد
الذي يكون هو القلب المسمى بالجسم الصنوبري عند ارباب العقول ولا شبهة انه قد صار ترابا ومثلا شيئا (?)
بعد الموت فلا يبقى ح موضوع حتى يستصحب ما ثبت فيه من الحكم او من الوصف فجريان الاستصحاب ممنوع
قلنا ان القلب ليس هو محل اعتقاد اصلا وانما يكون محل اعتقاده هو النفس الناطقة وهي باقية في جميع الاحوال
سواء كان في حال الحيوة او في حال الممات ولا ينعدم بانعدام الجسم فالموضوع باق فجعل الجسم الصنوبري محلا
وموضوعا بديهي الفساد وذلك نشاء من قلة الفهم والعقل فان قلت ان المستصحب والموضوع قد تغير بعد موته
قطعا لان المستصحب هو مظنوناته ولا شك ان تلك المظنونات قد تبدل بالمعلومات لان العالم بعد الموت هو العالم
بعد الموت ح
الكشف والانكشاف فكلما كان مظنونا له في عالم الدنيا يصير معلوما ومقطوعا له فلا يكون الموضوع باقيا
للقطع بالتغير فجريان الاستصحاب ح غير معقول قلنا اولا من اين علمت بتغير مظنوناته فحصول العلم
بتغير مظنوناته ح لاحتمال بقائها على ما كان احتمالا قويا وثانيا انا نفرض الكلام في معلوماته الحاصلة
له في حال حيوته لان مقطوعات الحاصلة له في حال الحيوة لا يتغير ولا يتبدل ابدا بعد الممات فاذا ثبت
الجواز بسبب جريان الاستصحاب في المقطوعات فيتم الامر في المظنونات بالاجماع المركب وبعدم ظهور القول بالفصل
وثالثا سلمنا كل ذلك لكنا نقول انا نستصحب معتقداته فيصير ورقة (?) المظنونات مقطوعات لا يرفع الاعتقاد
وغاية ما في الباب يتبدل الظن بالعلم فلا يخرج عن كونه اعتقادا لان المظنون والمعلوم كليهما داخلان في
المعتقد ونحن مكلفون بالعمل بالمعتقدات ولا بالمظنونات فقط ولا بالمعلومات فقط حتى يلزم ما ذكرت
بل المكلف به يكون هو المعتقد سواء كان ظنا او علما وهو باق على كل حال فيصير (?) جواز العمل بتلك
المعتقدات مشكوكا فيستصحب على ما عليه الاول لبقاء الموضوع وهو المعتقدات فاحتمال تغير الموضوع
ممنوع بما ذكر ورابعا ان المظنون يكون علة محدثة لا مبقية بمعنى ان ثبوت الجواز موقوف على
حدوث الظن وبقاؤه لا يتوقف على بقاء الظن كما في نجاسة الماء القليل حيث كان حدوث النجاسة
موقوفا على ملاقات النجاسة معه ولكن بقاؤه على النجاسة لا يتوقف على بقاء عين النجاسة فما نحن فيه
عين ح
يحتمل ان يكون من هذا القبيل باحتمال قوي فتم فان قلت انا نعلم بالعلم الاجمالي بخطائه في بعض من
معتقداته وانكشف له الخطاء بعد موته فلا يجري الاستصحاب مع وجود هذا العلم الاجمالي لان اليقين السابق
منقوض باليقين اللاحق وغاية ما في الفرض ان احد اليقينين تفصيلي والاخر اجمالي ولا شك
في ان اليقين السابق منقوض بالشك مع انه منهي وممنوع بقوله ع لا تنقض اليقين بالشك ابدا قلنا
اولا انه ممنوع غاية (?) حصول العلم غالبا بل اصلا وثانيا بالنقض في حال حيوته حيث كان العلم الاجمالي بوجود الخطاء
بذلك ح
موجودا

موجودا في حال حيوته فكلما نقول فيه نحن نقول فيما كنا فيه مضافا الى ان هذه الشبهة غير محصورة بنحو القليل في الكثير فلا يضر العلم
الاجمالي فيها كما قرر في محله فان قلت ان السؤال واجب على المكلف لان قوله تعالى فاسئلوا امر وهو حقيقة في الوجوب كما قرر
في محله فاذا كان السؤال واجبا عليه ولا شك ان المتبادر من السؤال هو سؤال عن الحي سيما ان السؤال عن الميت
غير معقول فلا بد من السؤال عن الحي فلا يجوز السؤال عن الميت فالاستصحاب لا يقاوم الدليل الاجتهادي الذي
هو الاية لان مفهوم الاية يدل على عدم جواز السؤال عن الميت مثلا ان تقليد الميت يكون من المسائل ايضا وكذا
سائر المسائل فمن (?) اراد تقليد الميت فعليه ان يسئل عنه بان تقليد الميت جائز ام لا وكذا لا بد له من السؤال عنه
المقلد
في سائر المسائل العملية مع ان السؤال عنه غير ممكن له فلا مفر لنا الا ان نقول بعدم جواز تقليد الميت ابتداء
قلنا اولا بان هذه الاية مجملة لان المراد باهل الذكر يحتمل ان يكون هو اهل العلم ويحتمل ان يكون المراد به الائمة ع فاذا جاء
الاحتمال بطل الاستدلال وثانيا انه ليس المراد من السؤال هو معناه الحقيقي بل المراد به هو الاستعلام بالمسائل والفتاوى
على فرض التسليم يكون المراد به هو اهل العلم ح
ولا ريب ان الاستعلام بفتاويه قد يحصل من السؤال وقد يحصل بكتابه وقد يحصل بروايته العدل فالاستعلام
ليس منحصرا في السؤال عن المجتهد كما قررنا سابقا بان اخذ المسائل يجوز من الرسالة ومن العدل فكذا هنا ايضا لانا قد اثبتنا
عدم انحصار ما خذ المفتي في اخذ الفتاوى والدليل على ان المراد بالسؤال هو الاستعلام قوله تعالى ان كنتم لا تعلمون
حيث (?) يدل على ان المراد به هو الاستعلام وحصول العلم بالفتاوى باي سبب كان ونحن نقطع بعدم خصوصية
السؤال في مقام اخذ المسائل سيما ان السؤال على فرض كونه بمعناه الحقيقي قد يتحقق بسبب السؤال عن العادل الذي
كان عالما بمسائل بفتاوى الميت فلو سئل المقلد عنه عن الفتاوى لكان سؤالا عن اهل العلم وبالجملة غاية ما
في الفرض ان السؤال عن الميت غير ممكن ولكن لكن السؤال عن العادل العالم بفتاويه ليس غير ممكن بل هو ممكن وثالثا
ان غاية ما يستفاد من الاية هي السؤال في صورة الجهل فمن كان عالما فلا يجب عليه السؤال ونحن بعد ما علمنا
جواز تقليد الميت بالاستصحاب فلا حاجة لنا الى السؤال ولا يجب علينا ذلك لعلمنا به فاذن نرجع الى كتابه ورسالته
ونعلم المسائل من الكتاب او من العدل ورابعا لكنا نفرض الكلام فيما اذا سئل المقلد عن المجتهد فتاويه في حال حيوته
سلمنا كل ذلك ح
فحصل (?) العلم بها للعمل ثم مات المجتهد فح لا شك في تحقق السؤال منه حقيقة في صورة (?) عالما بفتاويه فيستصحب جواز العمل بها
الذي ثبت في حال حيوته وبالجملة ان جعل الاستصحاب معارضا بهذه الاية فاسد وكاسد لما عرفت انفا ولكن يمكن الايراد
على هذا الاصل بوجه اخر وهو انا قد اشرنا سابقا بان للعمومات الناهية عن التقليد وعن الظن وعن العمل بما وراء العلم
عمومين عموم افرادي وعموم ازماني واحوالي بمعنى ان كل فرد من افراد التقليد حرام سواء كان في الاصول او في الفروع
سواء كان تقليد الحي او الميت في كل زمان فبالنسبة الى العموم الافرادي اي كل فرد تكون عاما وبالنسبة الى العموم الازماني
والاحوالي اي في كل زمان تكون مطلقا وانما انعقد الاجماع على جواز تقليد الحي المجتهد في حال حيوته في الفروع فاذن
كان القدر المتيقن الخارج عن تحت العمومات هو تقليد الحي في حال حيوته وحال الممات مشكوك يندرج تحت الاطلاق
فمقتضاه عدم جواز تقليد الميت فالاستصحاب لا يقبل المعارضة مع العمومات والاطلاقات لان الدليل المخرج الدال على
لا يكون قابلا ح
جواز التقليد هو الاجماع وهو دليل لبي لا يشمل جوازه حتى في صورة الممات ولا يكون فيه اطلاق فلا بد من تخصيص العمومات
بالقدر المتيقن والاقتصار في صورة الشك على القدر الذي دل عليه الاجماع وهو جواز التقليد في حال الحيوة وجوازه في
حال الممات مندرج في تحت العمومات لانها دلت على لزوم حرمة كل فرد من التقليد بالنسبة الى كل مكلف في كل حال
والاطلاقات سواء كان في حال الحيات والممات فبناء على هذه القاعدة يفسد اكثر تمسكات الفقهاء في اثبات حكم او وصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)